بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧
بشأن تنظيم استخدام الاشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،

وعلى الدستور ،

وبناء على عرض وزير الصحة العامة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

مادة ١

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له تعنى المصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها :

١ ــ العمل بالاشعة : هو كل عمل يتطلب استخدام المواد المشعة أو أجهزة الاشعة وغيرها من الاجهزة المخصصة لتوليد الاشعة المؤينة وكذلك كل عمل فني تستخدم فيه مصادر الطاقة النووية .

٢ ــ الاشعة المؤينة : هى الاشعة الكهرومغناطيسية أو الجسيمية التي تسبب تأينا عند اختراقها للمادة .

٣ ــ أجهزة الاشعة : هي الاجهزة التي تستخدم لانتاج الاشعة السينية أو أشعة جاما أو التي تستخدم لتعجيل جزئيات الذرة أو انتاج أية اشعاعات لها تأثير بيلوجى مشابه .

٤ ــ المادة المشعة : هى كل مادة تنتج تلقائيا اشعاعا مؤينا يزيد على اثنين في الالف من المايكروكيورى لكل غرام فى المادة أو ما يعادلها .

٥ ــ الجهة المختصة هي الجهة التي يعينها وزير الصحة العامة لمباشرة الاختصاصات المبينة في هذا القانون .

مادة ٢

لا يجوز استيراد أو تصدير أو تصنيع أو حيازة أو تداول أو نقل أو التخلص من أجهزة أشعة أو مادة مشعة الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الصحة العامة،ويصدر بشروط واجراءات التراخيص ومددها قرار من وزير الصحة العامة ،ويصدر بشروط واجراءات التراخيص ومددها قرار من وزير الصحة العامة .

مادة ٣

لا يجوز استخدام الاشعة المؤينة أو العمل بها بأى صفة كانت الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الصحة العامة .

ويصدر بشروط واجراءات الترخيص ومدته قرار من وزير الصحة العامة .

مادة ٤

على المرخص له أن لا يتجاوز حدود الترخيص الممنوح له وأن لا يقوم باجراء أى تعديلات على الاجهزة أو المواد المرخص فيها دون موافقة الوزارة ، كما يجب عليه مراعاة الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المواطنين والعاملين بالاشعة المؤينة وحماية البيئة من المخاطر ويتقيد فى ذلك هو ومن يقوم بأعمال تتعلق بهذه الاجهزة والمواد بالاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة .

مادة ٥

يجب أن تتوافر فى الاماكن التي تستخدم أو تحفظ فيها أجهزة الاشعة أو المواد المشعة الشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة ، ولا يجوز لصاحب الترخيص نقل هذه الاجهزة أو المواد من الاماكن المرخص فيها الى أماكن أخرى أو ادخال أى تعديلات على الاماكن أو المباني التي توجد بها هذه الاجهزة أو المواد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة ٦

ينشأ بوزارة الصحة العامة لجنة تسمى لجنة الوقاية من الاشعاع يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة وتختص بما يلي : ــ

١ ــ النظر فى الامور المتعلقة بالحماية من الاشعاع ورسم السياسة الكفيلة بتحقيق ذلك .

٢ ــ الموافقة على التراخيص المنصوص عليها فى هذا القانون والغائها وتعديلها ووقفها .

٣ ــ وضع مشروعات اللوائح والقرارات المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٣ و ٤ و ١١ من هذا القانون .

٤ ــ اصدار التوصيات واقتراح التشريعات المتعلقة بالحماية من الاشعاع .

ويجوز للجنة تفويض الجهة المختصة فى كل أو بعض هذه الاختصاصات .

مادة ٧

تتولى الجهة المختصة شئون التراخيص والرقابة والتفتيش على أجهزة الاشعة والمواد المشعة وأماكن تواجدها والاشخاص الذين يستخدمونها طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٨

يجب على من يرخص له في استخدام أو حفظ أجهزة الاشعة او المواد المشعة ابلاغ الجهة المختصة في احدى الحالتين الآتيتين :

١ ــ عند فقد أى مادة مشعة أو جهاز أشعة وذلك خلال ٢٤ ساعة من وقوع الحادث .

٢ ــ عند حدوث أى حادث قد يؤدى الى تعرض أى شخص لجرعة من الاشعة المؤينة تزيد على الحد المسموح به فى الاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة وذلك خلال ٢٤ ساعة من وقوع الحادث مع بيان تفاصيل الحادث والاسباب التي أدت الى وقوعه .

وعلى الجهة المختصة التعاون مع الجهات المعنية فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتلافي المخاطر الناجمة عن الحوادث والحالات الطارئة التي تؤدى الى التعرض للاشعة المؤينة ولتجنب تكرارها وعلى صاحب الترخيص تنفيذ ما تقرره الجهة المختصة من اجراءات فى هذا الشأن .

مادة ٩

للجنة الوقاية من الاشعاع الغاء الترخيص المنصوص عليه فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون في الاحوال الاتية : ــ

١ ــ اذا تبين أن صاحب الترخيص قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ الى طرق غير مشروعة ترتب عليها اصدار الترخيص .

٢ ــ اذا خالف المرخص له أحد الشروط أو الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

٣ ــ اذا خالف المرخص له الشروط المنصوص عليها فى الترخيص .

٤ ــ وفاة المرخص له أو اصابته بمرض يجعله غير قادر على العمل فى الاشعة المؤينة .

٥ ــ اذا تبين وجود خطر على المرخص له أو العاملين لديه أو الغير نتيجة تعرضهم للاشعة المؤينة .

٦ ــ اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجوز للجنة وقف العمل فورا بالترخيص للمدة التي تحددها ــ كما يجوز لها اعطاء مهلة للمرخص له لتنفيذ الشروط والواجبات المقررة أو اتخاذ الاجراءات المناسبة قبل الغاء الترخيص .

وينفذ قرار اللجنة بالغاء أو وقف الترخيص بالطريق الادارى ويجوز للمرخص له التظلم من قرار اللجنة بالالغاء او الوقف امام وزير الصحة العامة في خلال شهر من اخطاره بهذا القرار ويبت الوزير فى التظلم بعد أخذ رأى لجنة الوقاية من الاشعاع ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ١٠

فى حالة استيراد أو حيازة أو تداول اجهزة أشعة أو مواد مشعة دون ترخيص تقوم الجهة المختصة بالتحفظ اداريا على هذه الاجهزة أو المواد وايداعها فى مخازن وزارة الصحة العامة أو أى مكان آخر تراه مناسبا مع اتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة على حساب المخالف واحالته الى الجهات المختصة طبقا لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

كما يجوز للجهة المذكورة عند الضرورة اذا لم يقم المرخص له بالاحتياطات اللازمة للوقاية من الاشعاع ان تقوم باتخاذ الاحتياطات اللازمة على حساب المرخص له .

مادة ١١

لا يجوز للمرخص له في استخدام او حفظ اجهزة الاشعة او المواد المشعة السماح لأى شخص بالعمل بالاشعة المؤينة او القيام بأى عمل آخر يمكن أن يعرضه لمخاطر الاشعة المؤينة الا بعد فحصه طبيا والتحقق من لياقته الصحية والفنية طبقا للشروط والاجراءات الخاصة التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة .

ويجب اعادة الفحص الطبي بصورة دورية فى المواعيد التي تحددها الجهة المختصة .

مادة ١٢

لا يجوز تشغيل من تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية فى أى عمل يمكن أن يعرضه لاشعاعات مؤينة .

مادة ١٣

اذا تبين أن هناك خطرا على صحة أحد العمال أثناء تأدية عمله أو بسبب عمله فى مكان قد يتعرض أثناء وجوده فيه للاشعة المؤينة وجب على صاحب العمل عدم السماح لهذا العامل بالاستمرار فيه ، ولا يجوز له العودة للعمل فى مجال الاشعاع الا بموافقة الجهة المختصة .

مادة ١٤

يتولى أعمال الرقابة والتفتيش وفقا لأحكام هذا القانون الموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العامة لهذا الغرض ولهؤلاء الموظفين الحق في دخول المنشآت والاماكن التي توجد بها اجهزة الاشعة او المواد المشعة او السجلات او المستندات والاطلاع على السجلات واجراء القياسات اللازمة للتحقق من تطبيق احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهؤلاء الموظفين تحرير

المحاضر الخاصة بالجرائم التى تقع بالتطبيق لاحكام هذا القانون واحالتها للجهات المختصة ولهم الاستعانة فى ذلك برجال الشرطة حسب الاحوال .

مـادة ١٥

يجب على من يحوز او يستخدم جهازا للاشعة أو مادة مشعة او يقوم بالعمل فى هذا المجال عند نفاذ هذا القانون أن يتقدم للجنة الوقاية من الاشعاع للحصـول على التراخيص المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون وفى حالة عدم التقدم بطلب الترخيص خلال هذه المدة أو التقدم به ورفضه تعتبر حيازة هذه الاشعة او المواد بدون ترخيص وتطبق عليها الاحكام الخاصة بذلك .

مـادة ١٦

يصدر وزير الصحة العامة قرارا بالرسوم المستحقة على التراخيص والاجراءات المنصوص عليها بهذا القانون .

مـادة ١٧

مع عدم الاخلال باى عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينـارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٨ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها .

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من منع الموظفين المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار او باحدى ها ين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد ٥ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها .

مـادة ١٨

يصدر وزير الصحة العامة القرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ١٩

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الصحة العامة
عبد الرحمن عبد الله العوضي

صدر بقصر السيف فى : ١ ذو الحجة ١٣٩٧هـ
المـوافـق : ١٢ نوفمبر ١٩٧٧م